

## ديوان الخدمة المدنية

### قرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٩

#### بشأن

إسقاط نص البند (٢) من المادة (٣) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وأحكام وشروط النقل والتدبب مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدهله له .
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدهله له .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦ بشأن قواعد وأحكام وشروط النقل والتدبب .
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية .
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

المحامي مسفر عايف قرار

مادة أولى mesferlaw.com



يُستبدل ببعض البند (٢) من المادة (٣) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٨ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه النص الآتي :  
 (المتدربون للعمل بوظائف السكرتارية للسادة الوزراء أو  
 لرؤساء الجهات المعينين بدرجة وزير وما لا يجاوز أحد الأقصى  
 لعدد السكرتارية المقرر لكل منهم ، وكذلك المتدربون أو  
 المنشغلون للعمل بوظيفة سائق لسيارة كل منهم )

#### مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

**الشيخ/ د. محمد صباح السالم الصباح**

صدر في ٢٤ رمضان ١٤٣٥ هـ

الموافق: ١٤ سبتمبر ٢٠٠٩ م